محاضرة رقم ( 19 )

ثلاث عشرة : الخسائر

مثلما يحاسب المكلف على ربحه يجب أن يسمح له بتنزيل الخسارة من دخله تطبيقا لمبدأ لمعاملة بالمثل أو القاعدة الشرعية الغنم بالغرم.وللخسائر صورتان ضريبية ومحاسبية . والمقصود بالخسارة الضريبية النقص الحقيقي في بعض مصادر دخل المكلف خلال المدة المالية ، والمؤيد حسابها بوثائق مقبولة قانونا ، ويجب أن يكون هذا المصدر خاضعا للضريبة . في حين أن الخسارة من الناحية المحاسبية تمثل الزيادة الحاصلة قي النفقات عن إيرادات الوحدة الاقتصادية المتحققة خلال المدة المالية .

تأسيسا على ما تقدم فٳن الخسارة المحاسبية تتعلق بجميع مصادر دخل المكلف ، بحيث لا تميز بين الدخول الخاضعة للضريبة وتلك المعفاة منها . بينما الخسارة الضريبية ينصب اهتمامها على الدخل الخاضع للضريبة . أما الدخول المعفاة من الضريبة فهي ليست موضوع نقاش في مجال تنزيلها .

هذا وقد عالج المشرع العراقي موضوع الخسارة في المادة ( 11 ) من قانون ضريبة الدخل ، وقد ميز المشرع لعراقي بين حالتين تتعلقان بالخسارة هما تنزيل الخسارة وترحيلها . وسوف نتناول هاتين الصورتين في البيان التالي :

1 – تنزيل الخسارة :

تنحصر مسألة تنزيل الخسائر في حالة ما إذا كان لمكلف عدة مصادر للدخل فٳن خسارته الحادثة في أحد المصادر يمكن تنزيلها من المصادر الأخرى التي حقق فيها ربحا .ويجب أن يكون ذلك في السنة التقديرية نفسها ، فٳن كانت الخسائر أكبر من الأرباح فترحل إلى السنوات التالية .

ومن خلال المادة ( 11 ) يمكن تحديد الشروط الواجب توفرها لتنزيل الخسارة وكما يلي :

أ – أن تكون الخسارة التي لحقت المكلف في بعض مصادر دخله ناجمة في العراق .

ب - أن يكون حسابها ثابتا بوثائق مقبولة قانونا ، وهذا يتطلب أن يتوفر لدى المكلف مستندات وسجلات منتظمة تؤيد إثبات الخسارة .

ج – لا يجوز تنزيل خسارة مصدر الدخل المعفى من مصادر الدخل الخاضعة للضريبة . فلو أن لمكلف معين دخل زراعي ،وهو معفى قانونا ، وحصلت فيه خسارة ،ولدى المكلف نفسه دخل ناشئ من تجارة وهذا الدخل خاضع للضريبة ، وحقق المكلف من هذا النشاط أرباحا فلا يجوز تنزيل خسارة الدخل الزراعي من دخل التجارة ، لأن الدخل الزراعي معفى .

د – لا يجوز تنزيل الخسارة الرأسمالية : لما كان المشرع قد استبعد الأرباح الرأسمالية من الخضوع للضريبة ، فٳنه بالتبعية يستبعد الخسائر الرأسمالية من نطاق التنزيل من الإيرادات .

ه – تنزيل الخسائر من الأرباح الناجمة من المصادر الأخرى الخاضعة للضريبة ، وللسنة التقديرية نفسها . فلو كان لمكلف معين مصادر عدة للدخل مثل الاستيراد ونقل ملكية العقار واحتراف المتاجرة بالأسهم والسندات . وعلى افتراض أنه حصلت لدى هذا المكلف خسارة في مصدر دخله من الاستيراد ، وبعد توفر الشروط المتعلقة بتوافر الوثائق المقبولة قانونا ، يمكن أن يتم تنزيل تلك الخسارة من بقية مصادر الدخل الأخرى . ولكن بشرط أن تكون تلك الخسارة قد حدثت في السنة التقديرية نفسها التي نجم فيها ربح المكلف في المصادر الأخرى .

2 – ترحيل الخسارة

في حالة قناعة الإدارة الضريبية بالخسائر التي يتحملها المكلف يجري تنزيلها من الأرباح الناجمة من المصادر الأخرى للسنة نفسها . وفي حالة عدم إمكانية تسديد الخسارة من مصادر الدخل الخاضعة للضريبة ،ينقل حسابها وتنزل من دخل المكلف ، ويتم ترحيلها للسنوات اللاحقة بقصد تنزيلها من أرباح المكلف . وقد حدد المشرع المدة التي ترحل لها بخمس سنوات وبشرطين محددين هما :

أ – لا يسمح بتنزيل أكثر من نصف الدخل الخاضع للضريبة في كل سنة من السنوات الخمس . على أن تجري تسديدات الخسارة للسنوات الخمس بصورة متصلة بحيث لا يتخللها حالة من حالات الانقطاع . أما في حالة تعذر تنزيل كامل خسارة المكلف من إرباح السنوات الخمس ، فٳن المبلغ المتبقي من الخسارة يعد عبئا على رأس المال ، وعلى المكلف أن يتحمله وحده .

ب – لا يجري تنزيل الخسارة إلا من مصدر الدخل الذي نتجت عنه . ولو كانت للمكلف مصادر عدة للدخل وتحققت خسارة في احدهما وجرى ترحيلها إلى السنوات اللاحقة ، فلا يجوز في هذه الحالة تنزيل الخسارة التي لحقت ذلك المصدر إلا من الأرباح المتحققة للمصدر ذاته .

وتشير التطبيقات إلى وجود تفسيرين لمصادر الدخل . يأخذ أحدهما بالمفهوم الواسع لمعنى الدخل ، وينطلق هذا المفهوم من نص المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل ، التي حددت مصادر الدخل بخمس مجموعات ، وقد تضمنت كل مجموعة منها تفاصيلها ضمن فقراتها . وبناء عليه يتجه هذا المفهوم إلى أن مدخولات المكلف من بعض أو جميع ما ورد في الفقرة ( 1 ) من المادة الثانية من القانون المذكور تصبح ناجمة عن مصدر واحد .

فلو لحقت مكلف معين خسارة مرحلة من نشاطه الاستيرادي فلا مانع من تنزيلها من الأرباح التي حققها من دخل المقاولات أو دخل مشروع صناعي طالما أن جميع هذه الدخول تقع ضمن مصدر دخل واحد ، حيث أنها وردت ضمن الفقرة ( 1 ) من المادة الثانية من مصادر الدخل الذي تفرض عليه الضريبة .

ويقصد بالمفهوم الضيق لمصدر الدخل تسمية كل دخل باسمه . فلو فرضنا أن لدى المكلف مصادر عدة للدخل : استيراد ، تصدير ، مقاولات ، مشروع صناعي ، ففي هذه الحالة يصبح للمكلف أربعة مصادر للدخل ولو أنها تقع ضمن الفقرة ( 1 ) من المادة ( الثانية ) . وقد أيدت الإدارة الضريبية هذا الاتجاه .

وهذا يعني أن التطبيقات العملية قد أخذت بالمفهوم الضيق لمصدر الدخل ، أي تنزيل خسارة الاستيراد من الأرباح المتحققة من الاستيراد ،وخسارة المشروع الصناعي تنزل من دخله ، وهكذا حتى ولو أن جميع هذه المدخولات المشار إليها في الفقرة ( 1 ) من المادة الثانية .

والحقيقة أن مبدأ تنزيل الخسارة المرحلة مبني أساسا على المصادر التي يقدمها في حساباته الأصولية ، وينبغي أن تكون موثقة ومقبولة .

وتأسيسا على ما تقدم لا يجوز تنزيل الخسارة المرحلة عن نقل ملكية العقار بالنظر لعدم وجود حسابات أصولية يقدمها المكلف . وقد تبنت الإدارة الضريبية المبدأ المذكور .

وفيما يلي مثالين حول موضوع الخسائر :

مثال : بلغت خسارة المكلف ( س ) من مصدر أرباح الاستيراد للسنة المالية المنتهية في 31 / 12 / 2004 مبلغا مقداره ( 1,500,000 ) دينار . وقد حقق هذا المكلف خلال السنوات الخمس اللاحقة الأرباح المؤشرة إزاءها والمتعلقة بمصدر الدخل نفسه :

600,000 دينار صافي ربح الاستيراد للسنة المنتهية في 31 / 12 / 2005

500,000 دينار صافي ربح الاستيراد للسنة المنتهية في 31 / 12/ 2006

600,000 دينار صافي ربح الاستيراد للسنة المنتهية في 31 / 12 / 2007

800,000 دينار صافي ربح الاستيراد للسنة المنتهية في 31 / 12 / 2008

900,000 دينار صافي ربح الاستيراد للسنة المنتهية في 13 / 12 / 2009

هنا سوف تكون تسديدات الخسائر للسنوات التقديرية المتصلة أعلاه كما يلي :

مقدار الربح

الصافي المبلغ المسموح بتنزيله (50%) من الربح الخسارة المنزلة السنة التقديرية

600,000 600,000x50 % = 300,000 300,000 2006

500,000 500,000 x 50 % = 250,000 250,000 2007

600,000 600,000x 50 % = 300,000 300,000 2008

800,000 800,000x 50 %= 400,000 400,000 2009

900,000 900,000x 50 % = 250,000 250,000 2010

1,500,000

ملاحظة :1 - بما أن الاستيراد عمل تجاري فهو يخضع للضريبة في السنة التقديرية أي في السنة التالية لسنة نجوم الدخل .

2- يلاحظ أن المبلغ ( 250,000) دينار هو الذي احتسب تنزيله من صافي ربح المكلف خلال السنة الخامسة ( 2010 التقديرية ) ، ذلك لأنه يمثل المبلغ المتبقي من الخسارة التي لحقت المكلف خلال المدة البالغة ( 1,500,000) دينار .

أربع عشرة : النفقات الأخرى :

إن النفقات التي أوردها المشرع في المادة الثامنة من قانون ضريبة الدخل والمتعلقة بالتنزيلات قد وردت على سبيل التمثيل لا الحصر . ومعنى ذلك أن هنالك نفقات أخرى واجبة التنزيل من الدخل لم يعددها المشرع ضمن المادة الثامنة من أمثلتها :

1. المواد الأولية.

2. الرواتب والأجور والمزايا العينية .

3. أجور الكهرباء والماء والهاتف .

4. نفقات الحملة الإعلانية .

5 . نفقات السفر والتنقل .

6 . نفقات التأسيس وما قبل التشغيل ومثلها نفقات دراسة الجدوى والاستشارات القانونية ورسوم التسجيل ومصاريف التشغيل التجريبي .

المطلب الثالث

السماحات

يحسن بنا أن نعرف السماحات ثم نبين خصائصها ثم أنواعها في البيان الأتي :

الفرع الأول

تعريف السماحات وخصائصها

السماحات هي إعفاءات ذات صبغة شخصية يستبعد بمقتضاها المشرع جزءا من الدخل الصافي من الخضوع للضريبة ، لكونه لازما لضمان الحد الأدنى لمعيشة المكلف ، ولتمكينه من مواجهة أعبائه العائلية

ٳن السماحات الواردة في قانون ضريبة الدخل العراقي تتميز بالخصائص الآتية :

أولا – قصر المشرع السماحات الضريبية على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي مثل الشركات المحدودة والشركات المساهمة .أما المشاركات وهي شركات التوصية والبسيطة فتعامل معاملة الأشخاص الطبيعيين .

ثانيا – لا يتمتع بالسماحات سوى الفرد المقيم في العراق أما غير المقيم فلا يشمل بها .

ثالثا – لا يتمتع المكلف بالضريبة بأكثر من سماح واحد مهما تعددت مصادر دخله .

رابعا – فرق المشرع العراقي في السماح بين المقيم العراقي حيث يمنح السماح كاملا إذا توافرت شروط الإقامة وبين المقيم غير العراقي حيث يمنح السماح بنسبة عدد الأشهر الكاملة لٳقامته في العراق إلى مجموع أشهر السنة .

الفرع االثاني

أنواع السماحات

تمنح السماحات للفرد المكلف والولد والمرأة الأرملة أو المطلقة :

أولا – سماح الفرد المكلف :

الفرد المكلف ٳما أن يكون أعزبا أو متزوجا عراقيا أو غير عراقي .

1 – سماح الفرد العراقي : يمنح السماح للمكلف ذاته ولزوجته :

أ – سماح المكلف ذاته :

يمنح المكلف ذاته سماحا سنويا مقداره (2,500,000) دينار .

وإذا توفى المكلف خلال السنة فتقوم الإدارة الضريبية بتقديره عن دخله على أساس :

السماح الذي يستحقه كاملا x عدد الأشهر الكاملة التي عاشها

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

12

مثال :شخص توفى في يوم 15 / 6 وكان سماحه القانوني ( 2,500,000) دينار . فما مقدار السماح الذي يستحقه ؟

2,500,000x 6

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ = 1,250,000

12

وإذا تجاوز المكلف سن الثالثة والستين منح سماحا إضافيا مقداره ( 300,000) دينار . فيصبح سماحه ( 2,800,000) دينارا .

ب – سماح الزوجة :

تمنح الزوجة أو الزوجات سماحا مقداره ( 2,000,000) دينار. ويعني ذلك أن السماح واحد مهما تعددت الزوجات واحدة أو أكثر . ويشترط القانون أن يكون عقد الزواج قائما أي أن لا تكون الزوجة مطلقة أو متوفاة أو مفترقة عن زوجها . ويعرف قانون ضريبة الدخل المتزوج في الفقرة ( 9 ) من المادة الأولى بأنه ( الشخص الطبيعي المرتبط بعقد زواج شرعي دائم تقره القوانين ، على أن يكون الزوجان في قيد الحياة ولم يقع بينهما طلاق أو افتراق ) .

ويمنح السماح المذكور في حالة كونها ربة بيت وليس لها دخل أو التي يدمج دخلها مع دخله .وبهذا يكون سماح الزوج مع الزوجة ( 4,500,000) دينار .

إن المكلف لو تزوج في 1 / 1 استحق السماح عن زوجته كاملا ومقداره ( 2,000,000) دينار. أما إذا تم الزواج في أي يوم من أيام السنة فيحسب السماح عن الزوجة على الأساس الآتي :

السماح x عدد الأشهر المتبقية

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

عدد أشهر السنة

مثال : تزوج شخص بتاريخ 15 / 8 . فما السماح الذي يستحقه عن زوجته ؟

2,000,000 x 4

ــــــــــــــــــــــــــــــ = 666,666 دينارا

12

لكن ما الحكم لو أن العلاقة الزوجية قد انتهت بسبب وفاة الزوجة أو طلاقها أو الحكم بالافتراق ؟

إذا انتهت العلاقة الزوجية فقد الزوج سماح الزوجة فٳذا تم الطلاق أو الوفاة في 1 / 1 فقد الزوج السماح كاملا .أما إذا حصل الطلاق أو الوفاة في أي يوم من السنة فيتم احتساب السماح الذي يستحقه الزوج عن زوجته على الأساس الآتي :

السماح الذي يستحقه x عدد الأشهر الكاملة المتبقية

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ = \*\*\*\*\*\*

12

2,000,000─ \*\*\*\*\*\* = ما يستحقه عن زوجته المطلقة أو المتوفاة .

مثال : مكلف طلق زوجته ( أو توفيت ) في يوم 16 / 9 . فما مقدار سماحه عن زوجته المطلقة أو المتوفية ؟

2,000,000 x 3

ــــــــــــــــــــــــــــــــ = 500,000 عن الأشهر التي لا يستحق عنها السماح .

12

2,000,000 ─ 500,000 = 1,500,000 دينار مقدار ما يستحقه من سماح عن زوجته .

2 – سماح الفرد غير العراقي :

يتم احتساب السماح الضريبي لغير العراقي المقيم على أساس عدد الشهر التي أقامها في العراق على خلاف السماح الذي يستحقه العراق حيث يستحق السماح كاملا :ويتم ذلك وفق المعادلة الآتية :

السماح القانوني x عدد الأشهر التي أقامها كاملة

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

12

مثال : مقيم مكلف غير عراقي دخل العراق في أول شهر نيسان . فكم يستحق من السماح؟

2,500,000 x 9

ــــــــــــــــــــــــــــــ = 1,875,000دينار

12

ويشترط لحصول غير العراقي أن تكون عائلته معه في العراق .وقد استثنى القانون من تتعاقد معه الحكومة ،وتستخدمه للتدريس في العراق لمدة سنة دراسية حيث يمنح السماح كاملا .

ثانيا : سماح الولد

ويشمل تعبير الولد كلا الجنسين أي الذكر والأنثى .ويمنح المكلف سماحا مقداره ( 200,000) دينار عن كل ولد من أولاده مهما بلغ عددهم ، على أن تراعى الشروط الآتية :

1. يمنح المكلف سماحا عن بنته التي يقوم بإعالتها شرعا . ويقصد بذلك بنته الصلبية مهما بلغت من العمر إلا إذا تزوجت أو كان لها دخل مستقل يزيد عن ( 200,000) دينار .

2. الابن المصاب بعجز نتيجة عاهة عقلية أو بدنية تحول بينه وبين كسب العيش حيث يمنح المكلف سماحا عنه حتى إذا أكمل الثامنة عشرة من عمره باستثناء ما إذا كان له دخل مستقل يزيد عن ( 200,000) دينار.

3. الابن حتى يكمل سن الثامنة عشرة فيما عدا استمراره على الدراسة في مدرسة إعدادية أو جامعية فٳن السماح يستمر حتى يكمل دراسته أو يتم سن الخامسة والعشرين أيهما أقرب . كما لا يمنح السماح في حالة تجاوزه سن الخامسة والعشرين أو تركة الدراسة قبل ذلك الموعد أو كان له دخل مستقل يزيد عن ( 200,000) دينار .

عليه لو ولد للمكلف ولد خلال سنة نجوم الدخل فيضاف إلى سماحه ما يستحقه من سماح عن الولد من تاريخ ولادته وحتى نهاية السنة . فلو ولد في 1 / 1 يستحق السماح كاملا . أما إذا ولد خلال السنة فيتم احتساب سماحه على الأساس الآتي :

السماح x عدد الأشهر المستحقة

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

12

مثال : ولد لمكلف ولد بتاريخ 15 / 4 . فما سماحه عن ولده . وما سماحه الكلي ؟

الحل : سماح الولد = 200,000 x 8

ــــــــــــــــــــــــــــ = 133,333

12

133,333 + سماحه 2,500,000 + سماحه عن زوجته 2,000,000 = 4,633,333 دينار.

أما إذا توفى المكلف فيستحق المكلف السماح حتى تاريخ وفاته على الأساس الآتي :

السماح x عدد الأشهر المستحقة 200,000x 9

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ = ـــــــــــــــــــــــــ = 150,000 دينار .

12 12

ثالثا : سماح الأرملة والمطلقة

حدد المشرع الضريبي سماح المرأة المطلقة أو الأرملة بمبلغ (3,200,000) دينار و(200,000) عن كل ولد من أولادها ٳن كانت مسؤولة عن إعالتهم ومهما بلغ عددهم . ويشمل ذلك الأبناء العاجزين والأبناء المستمرين بالدراسة والبنات اللواتي تعيلهن شرعا .

أما إذا تزوجت المرأة المطلقة أو الأرملة ولم يكن لها دخل مستقل أو أدمج دخلها مع دخل زوجها يحجب السماح القانوني عنها فقط بنسبة عدد الأشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل التي تم فيها الزواج , ويمنح السماح عن الأولاد بالحدود والشروط المقررة , وستحق زوجها الجديد السماح القانوني المقرر لها .

أي أنها تفقد في هذه الحالة سماحات أولادها القاصرين من زوجها الأول ٳن لم يكن لهم دخل مستقل . أما إذا كان لهم خل مستقل فيعد كل منهم مكلف مستقل وتفرض الضريبة باسم والدتهم عن كل منهم .

رابعا : ملاحظة حول مبلغ السماح الممنوح إلى المكلف

قبل الانتهاء من موضوع السماحات لا بد من القول إن المشرع العراقي قرر مضاعفة السماحات الضريبية الممنوحة للمكلفين الموظفين وذلك في الفقرة أولا من المادة (20) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة 2008 .وبذلك باتت السماحات الممنوحة للمكلف الموظف كما يلي :

- ( 5.000.000) دينار للمكلف ذاته

- (4.000.000) دينار سماح الزوجة

- (400.000) سماح عن كل ولد من الأولاد

- (600.000) سماح إضافي

- (6.400.000) سماح للأرملة والمطلقة

إن هذا التعديل الذي أدخله المشرع في قانون الموازنة يعد تعديلا معيبا من الناحيتين الشكلية والموضوعية :

فمن الناحية الشكلية يتفق أغلب الكتاب على عدم جواز إدخال تعديل على القوانين الضريبية باستخدام قانون الموازنة العامة ، ذلك لأن القوانين الضريبية ، الأصل فيها ، أنها دائمة بينما قانون الموازنة قانون مؤقت يسري لمدة سنة مالية واحدة ، فضلا عن أن مناقشة قوانين الموازنة غالبا ما يسودها طابع الاستعجال والسرعة رغبة في إقرارها قبل بدء السنة المالية .في حين يفترض بالقوانين الضريبية أن يتأنى في دراستها ولا يستعجل في التصويت عليها نظرا لما تحدثه من آثار مهمة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا .

أما من الناحية الموضوعية ، فيعد التعديل معيبا لأنه ينطوي على تمييز في المعاملة الضريبية بين المكلفين بدون مسوغات مشروعة . فلماذا يتمتع الموظفون بالذات بسماحات مضاعفة ويحرم الآخرون منها ؟ فإذا كانت البواعث على ذلك إنسانية تتمثل بالرغبة في تخفيف أعباء الموظفين المعيشية ، ومراعاة ظروفهم العائلية ، فإن هذه المبررات متوافرة في بقية طوائف المكلفين الأخرى سيما العاملين في القطاع الخاص .

وإذا كان الدافع هو تحفيز الموظفين على أداء واجباتهم الوظيفية بصورة أفضل ضمانا نحو تسيير المرافق العامة التي يعملون بها بانتظام واطراد ، فإن ذلك ينبغي ألا يكون على حساب المكلفين الآخرين وإلا عد ذلك انتهاكا لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة .

ولعل سؤالا يطرح نفسه هنا : ما موقف الإدارة الضريبية من موضوع السماحات المضاعفة ؟

لم تضاعف الإدارة الضريبية مبالغ السماحات للموظفين وحدهم مثلما أراد المشرع بل قرر مضاعفتها للمكلفين كافة . ولا شك في أن تصرف الإدارة هذا وان كان من شأنه أن يحقق المساواة بين المكلفين إلا أنه يخالف قانون الموازنة العامة الذي قصر هذه الميزة على الموظفين دون غيرهم من المكلفين ، اضافة الى أن السماحات هي في حقيقتها إعفاءات ضريبية والإعفاءات لا تتقرر بتعليمات أو اعمامات وإنما بقانون .

على العموم فإن العمل بالسماحات المضاعفة استمر لغاية صدور قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية 2016 فلقد قرر المشرع في هذا القانون عدم مضاعفة السماحات الضريبة بل الإكتفاء بزيادتها للمكلفين بصورة عامة بنسبة ( 25% ) .( تنظر المادة 35 من القانون المذكور ) فأصبحت السماحات محتسبة على النحو الآتي :

- ( 3.125.000) دينار للمكلف ذاته .

- (2.500.000) دينار سماح الزوجة.

- (250.000) سماح عن كل ولد من الأولاد.

- (375.000) سماح إضافي.

- (4.000.000) سماح للأرملة والمطلقة .